

إحكام الأحكام

الحديث 260 : نهى أن تتلقى الركبان الخ .

260 - الحديث السادس : عن عبد الله بن عباس Bهما قال [نهى رسول الله A أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا] .

وقد تقدم الكلام في النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وتفسيرهما والذي زاد هذا الحديث : تفسير بيع الحاضر للبادي وفسر بأن يكون له سمسارا